

الجريمة الانتخابية

Elector crime

د. منيف حواس الفلاج الشمري
رئاسة الجمهورية
مستشار رئيس الجمهورية

Dr. Munif Hawas al-fallaj al- shammeri
Presidency of the Republic of Iraq
Adviser to the Iraq president

الملخص

ان الجرائم الانتخابية من الجرائم المهمة والحساسة في آن واحد، نظراً لكونها تمس جوهر الانتخاب وما ينتج عنه من عملية سياسية. والجرائم الانتخابية تعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمرحلية كونها تمس جوهر العملية السياسية وما ينتج عنها من نظام سياسي لذا احاطها المشرع بعدة ضمانات للحد من وقوعها ووضع الجزاء لمن يخالفها والجرائم الانتخابية تقع في فترة زمنية محدودة خلال مرحلة الانتخابات سواء في المرحلة التحضيرية او مرحلة الانتخاب او مرحلة العد والفرز وعلان النتائج، وهي تقع من المرشح او الناخب على الاغلب او من اي شخص آخر. فالجريمة الانتخابية إذاً هي ذات طبيعة خاصة وتمس حق الناخب والمرشح في آن واحد. كما ان التشريعات لم تتفق على اسم محدد لهذه الجريمة فمنها من يسميها الجرائم الانتخابية والقسم الاخر يسميها جرائم الانتخاب والمشرع العراقي اطلق عليها الاحكام الجزائية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ABSTRACT

Electoral crimes are both significant and sensitive ones, given that they touch the essence of the elections and the resulting political process. They are among the crimes that bear a special and interim nature, as they touch upon the very core of the political process and the resulting political system.

Therefore, the bill has safeguarded them with several guarantees to reduce its occurrence and set a penalty for those who violate them.

The electoral crimes occur within a limited time period during the electoral phase, be it in the preparatory stage, the election phase, or within the stage of counting, sorting and announcing the results, as these crimes are mostly committed by the candidate or voter or any other person.

Thus, the electoral crime is of a special nature that concurrently affects the right of the voter and the candidate.

Furthermore, the legislation did not agree on a specific name for this crime. Some of whom call it electoral crimes, and others call it election crimes. The Iraqi draft law has imposed punitive provisions in the Council of Representatives Elections Law No. (9) for the year (2020).

المقدمة

Introduction

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الخطرة والحساسة في نفس الوقت، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلين على جميع المستويات، لذلك ينبغي ان تحاط العملية الانتخابية بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها وخلوها من الافعال غير المشروعة فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الافعال المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها والتي تشكل مساسا بهذه العملية بدءاً من المرحلة التحضيرية للانتخابات مروراً بالتصويت وانتهاءً بفرز الاصوات واعلان النتائج النهائية لان نجاح أية انتخابات يعتمد على تمتعها بالنزاهة والشفافية بغية اكتسابها الشرعية والاعتراف بها من قبل الشعب (الناخبين والمرشحين) على حد سواء لذا لا بد من توفر الزام يمنع كل فعل أو أمر يشكل خطورة على العملية الانتخابية وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن انتخاب المؤسسات النيابية هو اساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة وهو المبدأ العام لتفعيل الديمقراطية الذي أكدته العديد من النصوص الدولية والاقليمية، ومنها نص الفقرة (٣) من المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على: (ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالأقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت) وكذا نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) منه على: (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح). كما نص الدستور أيضاً في البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) على: (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب).

واستناداً للنص أعلاه صدرت قوانين تنظم عملية انتخابات مجلس النواب وانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية والنواحي وسيتم التطرق إليها خلال البحث ونظراً للاهمية الكبرى لهذه العملية بجميع مراحلها لانها تحدد المصير السياسي للدولة، لذلك شرعت جزاءات عند مخالفتها.

أن تحديد الجرائم الانتخابية يعد من اساسيات قانون الانتخابات حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق بها سواء أكانوا ناخبين أم مرشحين أو الإدارة الانتخابية كونها تشكل مساساً خطيراً

بنزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها بالشكل المطلوب عليه لابد من منعها أو الحد منها قدر الامكان وهو لا يتغير الا من خلال تحديد هذه الجرائم تحديدا دقيقا وواضحا في تشريعات انتخابية خاصة او في المدونة العقابية .

وعليه قسمنا هذه الدراسة الى أربعة مباحث هي المبحث الاول مفهوم الجريمة الانتخابية وانواعها والطبيعة القانونية لها، اما المبحث الثاني فنتناول فيه تطبيقات الجرائم الانتخابية في جميع مراحل الانتخاب ومن ثم المبحث الثالث والذي نتناول فيه الجرائم التي تقع في مرحلتي التصويت والفرز وعلان النتائج ونتناول في المبحث الرابع انواع الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العراقي.

المبحث الاول

The first topic

مفهوم الجريمة الانتخابية

Concept of electrol crime

يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي وهناك من يرى أنه (لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام)^(١)، فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم انتخابية، وهذا الامر لا يتم الا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية ام عقابية، والتي تحدد الاركان العامة والخاصة بهذه الجرائم وان محاولة توضيح مفهوم الجريمة الانتخابية يتطلب البحث في تعريفها من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتخاب كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الانتخاب فالافعال المكونة لهذه الجرائم تقع على المبادئ الحاكمة لهذا الحق. لذلك نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الانتخابية ثم نتطرق في المطلب الثاني الى انواع الجرائم الانتخابية ثم الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية في المطلب الثالث.

المطلب الاول

First Requierment

مفهوم الانتخاب

Concept of elections

(الانتخاب لغة واصطلاحاً)

Elections as language and terminologg

الفرع الأول

First section

الانتخاب لغةً

Elections as a language

الانتخاب لغةً: الانتخاب مصطلح يرجع في اصله اللغوي الى الفعل، انتخب ونخب وانتخب الشيء: اختاره، والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس^(٢). والنخبة بالضم: المختار وانتخبه^(٣): اختاره ويتفق معظم فقهاء اللغة على أن لفظ الانتخاب يعني الاختيار والانتقاء.

الفرع الثاني

Second section

الانتخاب اصطلاحاً

Eleclions as terminology

الانتخاب اصطلاحاً: ان مفهوم الانتخاب يختلف باختلاف نوعه، فهناك انتخاب تنفيذي وانتخاب تشريعي، ولكل منها معنى يختلف عن الاخر، فالانتخاب يعني (تمكين لارادة الامة في اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة) أو (عضوية البرلمان) بحيث يكون لهذه الارادة تأثيراً في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة^(٤) وقد عرفته بعض القوانين الانتخابية بأنه (اخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة او الولاية او لعضوية المجلس الوطني او لعضوية مجالس الولايات او المجالس المحلية او لولاية أي منصب او لعضوية أي جهة تتولى الهيئة اخذ الرأي له)^(٥). وعرف بأنه (ممارسة الشعب حقه اختيار رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب او المجالس المحلية واية انتخابات عامة اخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية)^(٦). اما الاقتراع فهو (ادلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة او استفتاء عام)^(٧). أي ان الاقتراع اوسع مدلولاً من الانتخاب. فالانتخاب معناه الموافقة على رئاسة الحاكم او النائب او حتى اختيار القضاة في بعض الدول. وعرفه البعض بأنه (طريقة لاختيار القادة أو صنع القرارات عن طريق عملية التصويت) واورد الدكتور نوري لطيف تعريفاً لقانون الانتخابات بقوله (قانون الانتخاب هو مجموعة القواعد التي تحدد الاشخاص الذين يملكون حق الاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكذلك كيفية إجراء الاقتراع وقرار النتيجة)^(٨).

وتجدرة الاشارة إلى ان أول انتخابات جرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ كانت بتاريخ (١٥) كانون الأول عام ٢٠٠٥ بانتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وتشكيل

حكومة عراقية طبقاً لاحكام الدستور بأسم مجلس الرئاسة عام ٢٠٠٦ وفقاً لاحكام المادة (١٣٨) من الدستور العراقي.

اما في الشريعة الاسلامية فيستخدم مصطلح (البيعة) ومعناه ان يبيع الانسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس او تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، كما ورد في الآية الكريمة (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيماً)^(٩). ويستخدم ايضا مصطلح الشورى والذي ورد ذكره في القران في قوله تعالى

(والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)^(١٠) .والذي يعني استشارة الشعب أو مركز القوى فيه والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا.

الفرع الثالث

Third section

تسمية الجرائم الانتخابية

Electrol naming of crime

اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تمس العملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها مصطلح (جرائم الانتخابات)^(١١) والبعض اطلق عليها مصطلح (جرائم الانتخاب). اما قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ فقد استخدم مصطلح (جرائم الانتخاب) وذلك في الفصل السادس منه وبالتحديد في المادة (٢٨).

وجاءت تسمية (الجرائم الانتخابية) في قانون الانتخابات العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢٧) منه والملاحظ على القانون أعلاه ان المشرع قد غير الاطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ خاصة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، والطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين حيث اهمل المشرع معيار (القاسم الانتخابي) واعتمد طريقة (سانت ليغو) المعدلة.

أما قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فقد اعتمد تسمية جديدة تختلف عن تسمية قوانين الانتخابات السابقة حيث جاء بمصطلح جديد ومغاير وهو مصطلح (الاحكام الجزائية) في الباب الثاني المادة (٣١) منه.

والملاحظ على القانون الجديد أنه غير الاطار القانوني الخاص بالانتخابات لمجلس النواب، خصوصاً فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد وطريقة توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين حيث اهل القانون معيار وطريقة (سانت ليغو) المعدلة واعتمد مبدأ الفائز الأعلى (أعلى الاصوات) حيث نصت المادة (١٥) من القانون على (أولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة، ثانياً: يكون الترشح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية، ثالثاً: يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) ونصت المادة (١٦) من القانون على (أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد اعضاء مجلس النواب).

الفرع الرابع

Fourth section

تعريف الجريمة الانتخابية

Definition of electoral crime

يعد الانتخاب من اهم أسس ومبادئ النظام الديمقراطي ويرى البعض أنه لا قيمة للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام، أما إذا شاب الانتخابات تلاعب أو تزوير والذي يشكل مساساً بالعملية الانتخابية فيطلق على هذه الافعال (جرائم الانتخابات) أو الجرائم الانتخابية لذا نلاحظ اغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً للجريمة الانتخابية واكتفت بذكر صورها، لذا يتوجب علينا الرجوع الى الفقه والذي اورد تعريفات عديدة لها، فعرفها البعض بأنها (جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وعلان النتائج)^(١٢). وعرفها آخرون بانها (الافعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة)^(١٣). وعرفها البعض بانها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عنفاً^(١٤)، وعرفها ناجي البكوش (بانها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير

الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي هي مصدر سلطة المنتخبين^(١٥)، وعرفها فريق آخر بأنها (كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال الاستهداف السيء بحرية أو شرعية أو علامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع)^(١٦) وعرفها البعض بأنها (الافعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لاحكام قانون الانتخابات)^(١٧) وعرفها اخرون بأنها (كل تجاوز او خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية)^(١٨). وأنا اميل إلى هذا التعريف كونه الأقرب إلى وصف الجريمة الانتخابية.

والخطورة تكمن بالنسبة للجريمة الانتخابية انها تهدف إلى الاضرار بعملية الانتخابات أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها والاتيان بنتائج مخالفة للارادة الحقيقية للناخبين الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف الثقة بنتائج الانتخابات وجدواها من طرف الناخبين.

المطلب الثاني

Second Requirement

انواع الجرائم الانتخابية ومراحل ارتكابها

Types of electoral crimes and stages of commission

ان قوانين الانتخابات تتضمن عادةً صوراً للافعال والامتناعات التي تعد جرائم في نظر المشرع بالعملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها وتحت عناوين مختلفة كالأحكام الجزائية او العقوبات بحيث تتضمن هذه القوانين نصوصاً صريحة تجرم صور الاعتداء على العملية الانتخابية وسيتم مناقشة انواع الجرائم الانتخابية في الفرع الأول ثم نعرض على مراحل ارتكاب الجريمة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

First section

انواع الجرائم الانتخابية

Types of electoral crimes

ان غاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصاً جزائية تعاقب على الافعال والامتناعات التي تشكل خطراً على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيداً عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المرشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على اكمل وجه^(١٩). ويتطلب ذلك توضيح انواع الجرائم الواقعة على الاشخاص وبعدها الجرائم الواقعة على الاموال:

أولاً/ الجرائم الواقعة على الاشخاص:

ويقصد بها الجرائم الواقعة من او على الناخبين او المرشحين او ممثليهم او موظفي الادارة الانتخابية، او المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية وهذه الجرائم منها مايمس الحق في الحياة كالقتل سواء كان بسيطاً او مقترناً بظرف مشدد، ومنها ما يمس سلامة الجسم كالجرح والضرب واحداث عاهة مستديمة، ومنها ما يمس حرية الإنسان كالتهديد والقتل نظراً إلى ان حياة الانسان وسلامة جسمه وحرية تعد من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حد سواء، اذ لا يمكن للمجتمع ان يحتفظ بوضعه كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار الا اذا كانت هذه الحقوق محمية حماية كاملة^(٢٠). وبالنظر لاهمية هذه الحقوق فان المشرع يوليها حماية خاصة جاعلاً من الجزاء الذي يفرض على مرتكب الافعال الماسة بها جزاءً شديداً يمكن ان يصل حد الاعدام^(٢١). وهذه الجرائم هي كالآتي:-

أ- جرائم القتل.

ب- جرائم الايذاء. ^(٢٢)

ج- جرائم الخطف. ^(٢٣)

ثانياً/ الجرائم الواقعة على الاموال:

من المعلوم ان الاموال تنقسم الى نوعين، المنقولة وغير المنقولة وكلاهما يمكن ان تكون محلاً للاعتداء في الجريمة الانتخابية.

فالانتخابات تتطلب وجود المواد الانتخابية (أجهزة الفرز والعد الالكترونية، سجلات الناخبين، صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع، الاختام واحبارها، كابينات الاقتراع) ولا بد من المحافظة على هذه المواد من قبل مدير المركز الانتخابي ومدراء المحطات وكل ذي شأن، بحيث لا تكون عرضة لسرقة أو الضياع أو التلف أو التلاعب بها أو اختلاسها، ولا بد من وجود الاماكن الامنة لحفظها وممارسة العملية الانتخابية فيها، التي يجب ان تتمتع بالحماية اللازمة ومنع التعدي عليها لكي لا نكون امام جريمة انتخابية، لذا سوف نناقش الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة ويليها الجرائم الواقعة على الاموال العقارية ونناقش بعدها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ثم الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب تباعاً.

أ- الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة.^(٢٤)

ب- الجرائم الواقعة على الاموال العقارية.

ج- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.^(٢٥)

هـ- الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب وحرية.^(٢٥)

الفرع الثاني

Second section

مراحل ارتكاب الجريمة الانتخابية

Stages of electoral crimes

تشكل العملية الانتخابية سلسلة مترابطة من الاجراءات تبدأ من تاريخ فتح باب التسجيل للناخبين والمرشحين، بعدها تأتي فترة الدعاية الانتخابية والتي تحدد بفترة زمنية تبدأ وتنتهي في ايام محدودة، وتسمى هذه المرحلة، المرحلة التحضيرية ثم تأتي مرحلة التصويت وبعدها تبدأ مرحلة الفرز والعد ومن ثم اعلان النتائج، والجرائم الانتخابية يمكن ان ترافق العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها لذا جاءت التشريعات العقابية ضماناً لحماية مراحل العملية الانتخابية وممارستها في اطار الشرعية وذلك بإدراج نصوص قانونية كفيلة بحماية الحقوق، وجرمت كل نشاط يهدف إلى المساس بسلامة الانتخابات ونزاهتها، وبما أن جرائم الانتخابات ترتكب في مرحلة من مراحل الانتخابات، وعلى هذا الاساس نجد قوانين الانتخاب اخذت هذه الفروض بنظر الاعتبار عند تنظيمها لهذه الجرائم وحددت جرائم كل مرحلة من مراحلها بصورة مستقلة، لذا سوف نقوم بمناقشة هذه المراحل على التوالي بدءاً من المرحلة التحضيرية ومرحلة التصويت وثم مرحلة الفرز وعلان النتائج.

أولاً / جرائم المرحلة التحضيرية:

جرائم هذه المرحلة يمكن ان تقع على الاشخاص كالقتل والايذاء والاختطاف وهناك من يرى ان المحل الذي تقع عليه الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة هو الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية فقط^(٢٦). ونحن لا نؤيد ذلك لان الجرائم في هذه المرحلة يمكن ان تقع على الاشخاص أو الاموال، وهذا يعني ان محل الاعتداء في هذه المرحلة لا يقتصر على الشخص الانتخابي فقط بل يمتد الى العديد من الحقوق والمصالح التي يحميها القانون كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم، وحق الملكية وغيرها. فضلاً عن الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين وعلان البيانات الخاصة بهم في سجل الناخبين وانتهاءً باعلان النتائج.

ان عملية تسجيل الناخبين تعد من أهم الضمانات التي يعبر بها الناخب عن ممارسة حقه السياسي وان صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تضم اسماء الناخبين المستوفين للشروط القانونية الخاصة بصحة العضوية في سجل الناخبين، وان التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الافعال غير المشروعة التي تتم عبر قيام الشخص بتسجيل نفسه في اكثر من سجل انتخابي أو القيام بتسجيل شخص في السجلات بدون وجه حق أو شطب شخص أو اشخاص معينين من هذه القوائم أو السجلات، فإذا كانت الإجراءات الممهدة للانتخابات سليمة ودقيقة كان ذلك دليلاً على توفر المعايير والضوابط اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية، وإذا ما انتهكت هذه المعايير يؤدي ذلك إلى فشل العملية الانتخابية.

ثانياً/ الجرائم المخلة بحرية التصويت:

ان المبدأ العام في العملية الانتخابية هو حرية الناخب في التصويت للمرشح الذي اختاره ويتحقق ذلك بقيام الناخب بالادلاء بصوته بكامل حريته ودون أي ضغط أو اكراه أو تأثير خارجي عليه ويقصد بالضغط هو العامل الخارجي الذي يؤثر على إرادة الناخب وحريته بالتصويت ويمكن ان ترتكب هذه الجرائم من احد اطراف العملية الانتخابية او من قبل اشخاص آخرين ومن الامثلة البارزة على جرائم هذه المرحلة التصويت دون وجه حق، التصويت المتكرر، الامتناع عن التصويت في الدول التي تعد الانتخاب واجبا وليس حقا شخصيا، والاعتداء على موظفي الانتخاب او تهديدهم أو الدخول الى مراكز الانتخاب بالقوة وحمل السلاح لغير المرخصين بحملة يوم الانتخاب والرشوة واطلاق الشائعات الانتخابية وغيرها من الجرائم.

ثالثاً/ الجرائم الواقعة خلال وبعد عملية التصويت (الفرز وعلان النتائج):

ويمكن ان نحدد أهم الجرائم التي تؤدي إلى الاخلال بحرية الناخب في التصويت في هذه المرحلة ومنها:-

أ- جريمة الرشوة الانتخابية:

وتتمثل هذه الجريمة بقيام المرشح بمحاولة التأثير على نتائج الانتخابات عن طريق القيام بالتأثير على إرادة الناخب عبر القيام باعطاء هبات عينية أو نقدية (مالية) أو الوعد بالقيام بخدمات إدارية أو عن طريق الوعد بوظائف حكومية أو وظائف خاصة أو عن طريق منح مزايا خاص للناخبين لحملهم على التصويت لصالحه.

ب- استخدام القوة أو التهديد لمنع الناخب من القيام بالانتخاب بحرية:

ان من أهم مستلزمات التصويت هو حرية الناخب في الادلاء بصوته بحرية في ظروف تتسم بالطمأنينة ودون أي اكراه أو تهديد أما إذا شاب عملية التصويت ضغط أو اكراه يعد مرتكباً لجريمة انتخابية كل من يحاول ان يمارس الضغط أو الاكراه سواء كان مادي أو معنوي على الناخب مثلاً اكراه الناخب للتصويت لصالح مرشح معين أو يتم فصله من الوظيفة أو تهديد صاحب العمل للعمال بالطرد أو قطع الراتب لغرض التصويت لمرشح معين أو تهديد الناخب بالحاق الضرر به أو أفراد عائلته أو عرضه أو ماله أو أي عمل من شأنه ان يدخل الرعب في نفس الناخب والتأثير على حريته في التصويت.

ج- اطلاق الشائعات الانتخابية:

يعد من الجرائم الانتخابية منع الناخبين من الادلاء باصواتهم عن طريق التأثير عليهم بواسطة اخبار كاذبة أو اطلاق اشاعات انتخابية كاذبة والعمل على نشر الشائعات بين الناخبين، ويعد من قبيل ذلك تزرع بعض المرشحين بفتاوى رجال الدين للتصويت لمرشح معين أو قائمة معينة، أو اثاره النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية ضد المرشحين الآخرين أو القوائم الانتخابية.

ثالثاً/ الجرائم الواقعة اثناء وبعد عملية التصويت:

أن هذه الجرائم ترتكب اثناء عملية التصويت أو بعد عملية التصويت وعملية اعلان النتائج وهذه المرحلة يمكن ان تكون مصحوبة بارتكاب الجريمة الانتخابية، وذلك عند تعمد

الاشخاص المسؤولين بتدوين واعلان ارقام غير صحيحة سواء تم ذلك بالاضافة او الحذف، وابرز جرائم هذه المرحلة هي تزوير نتائج الفرز والاقتراع بصورة عامة وهي في الغالب تقع من قبل موظف الانتخابات الذي يغير النتائج لصالح مرشح معين، او يدون ارقاما خلافا لما يقرأ او التصديق على نتائج مزورة من قبل رئيس اللجنة الانتخابية ونصت القوانين الانتخابية على جملة من الجرائم المؤثرة في هذه المرحلة، ومن هذه الجرائم مثلاً:

أ- دخول مكتب التصويت دون حق:

ان مكتب التصويت الذي يضم في داخله اعضاء لجنة الانتخاب والمراقبين والناخبين المسجلين والمسؤولين والصحفيين ومندوبي وكالات الانباء لا بد ان يكون المكتب أو مركز الاقتراع منتظماً بما يتفق وأنظمة الانتخاب ولا يحق لأي شخص دخوله من غير هؤلاء وإذا ما دخل شخص غير مرخص له بالدخول وطلب منه رئيس المركز الانتخابي أو المسؤول عن المركز بالخروج ولم يخرج فإن عمله هذا يشكل جريمة انتخابية.

ب- حمل السلاح داخل مركز التصويت:

ويتم عندما يقوم شخص غير مخول بحمل السلاح سواء كان ظاهراً أو غير ظاهر ومن غير المكلفين بحماية المركز من الاجهزة الأمنية بحمل السلاح داخل المركز فإن فعله هذا يشكل جريمة انتخابية.

ج- الاستيلاء أو نقل صندوق الاقتراع:

عندما يقوم شخص غير مخول قانوناً بالاستيلاء على صندوق الاقتراع أو نقله إلى غير المكان المخصص له فإن فعله هذا يشكل جريمة انتخابية سواء تم الفعل من قبل شخص واحد أو مجموعة اشخاص بقصد التغيير في نتائج الانتخابات.

المطلب الثالث

Third Requirement

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

Legal nature of electoral crime

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، الأول يرى انها جريمة عادية والثاني يرى انها جريمة ذات طبيعة سياسية وهناك من يعتمد العيار الشخصي (معيار الباعث) وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) وهناك المعيار المختلط، وهذه الامور سنتناولها في هذا المطلب في الفروع الاتية :

الفرع الاول

First section

الجريمة الانتخابية جريمة عادية

Electoral crime as an ordinary crime

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة، من العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاءً باعلان النتائج النهائية بصورة رسمية^(٢٧). فالجريمة وفقاً لهذا الاتجاه تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي او الظروف السياسية ليس اقناعاً يستتر هذه المصلحة، وهي ترتكب من مجرم لديه ميل اجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هياً هذا الميل للظهور.

الفرع الثاني

Second section

الجريمة الانتخابية جريمة سياسية

Electoral crime apolitical crime

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أضفاء الصفة السياسي على الجريمة الانتخابية ويعدونها من قبيل الجرائم السياسي الا انهم يختلفون في تحديد المعيار الذي يعتمدونه في تحديد هذه الطبيعة فقسم منهم يعتمد المعيار الشخصي والقسم الاخر يتبنى المعيار الموضوعي ومنهم من يجمع بين الاثنين (المعيار المختلط) كما نوضحه كالاتي:

أولاً- المعيار الشخصي:

أنصار هذا المعيار يعتمدون الباعث او الغايه من ارتكاب الجريمه، فإذا كان الباعث او الغايه من وراء الجريمه سياسي عدت الجريمه سياسيه فمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لغرض ضمان الفوز في الانتخابات والاستمرار في منصبه او العكس عندما يكون التلاعب لصالح مرشح معارض لغرض وصوله الى الحكم او تلقي احد المرشحين او الاحزاب تمويل لحملة الانتخابيه من جهة اجنبيه او لشرء اصوات الناخبين لغرض تغيير نتائج الانتخابات وبالتالي تغيير نظام الحكم عدت الجريمة سياسية^(٢٨).

اما الجريمة المرتكبة اذا لم تكن ذات باعث سياسي، كما هو الحال في الجريمة التي ترتكب بعد انتهاء عملية الانتخابات وعلان النتائج بعامل الانتقام او التشفي او الانانية من الخصوم في الانتخابات فان الدافع في ارتكاب الجريمة لا يعد سياسياً.

فالجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار لاتعد سياسية الا اذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً وان وقعت على الحقوق السياسية .

ثانياً- المعيار الموضوعي

يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على احد الحقوق السياسية للأفراد أو الدولة، فمنها ما يمس النظام السياسي للحكم في الدولة وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب .ومن مزايا هذا المعيار انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليه لان حق الانتخاب حقا سياسيا يمنح صاحبه امكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته او الانتقاص من تلك الممارسة لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقا لهذا المعيار وكونها تمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي الداخلي المتعلق بشؤون الحكومة وبنيان السلطات العامة وبحقوق الافراد.

ثالثاً- المعيار المختلط:

يجمع هذا المعيار بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث او الغرض من ارتكابها سياسيا، وتعد كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي والتشريعات العقابية، اما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة الى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع الى قانون العقوبات نستطيع ان نحدد المذهب الذي اعتنقه كل قانون، ففي مصر تعد جريمة سياسية، من خلال بعض القوانين التي حددت وشارت صراحة الى اعتناق المعيار الشخصي (الباعث) في تحديد طبيعة الجريمة السياسية. كما اخذ المشرع الفرنسي بنفس المعيار في قانون الانتخاب لعام ١٩٧٥، اما القانون العراقي فنجد ان المشرع قد قسم الجرائم الى نوعين عادية وسياسية، مما يعني ان المشرع اخذ بالمعيار المختلط مع ايراد بعض الاستثناءات عليه وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي عرفت (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسييه العامه والفرديه وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمه عاديه).

خلاصة القول ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فيمكن التمييز بين طائفتين من الجرائم، الاولى جرائم انتخابية سياسية بحتة ويكون المساس بحق الانتخاب، مباشرة كجرائم القيد غير المشروع والتلاعب بنتائج الانتخاب والتصويت المتكرر اما الثانية فهي الجرائم الانتخابية السياسية النسبية، والتي يكون المساس بحق الانتخاب فيها بصورة غير مباشرة كالاغتداء على احد الناخبين او المرشحين بالقتل او الايذاء.

المبحث الثاني

Second Topic

تطبيقات الجرائم الانتخابية

Application of electoral crime

سبق ان تكلمنا عن مراحل ارتكاب الجريمة الانتخابية مع شرح مبسط لبعض هذه المراحل والجرائم وسنتناول في هذا المبحث تطبيقات هذه الجرائم بشكل اوسع وللجرائم التي تقع على العملية الانتخابية والتي لا يترتب عليها الاعتداء على المرشح او الناخب (بالقتل والخطف) او الاعتداء على الاموال اي الجرائم المتعلقة بعملية الانتخاب فقط، لان الجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية دون غيرها، كجرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية، وجرائم الدعاية الانتخابية فهي تقع خلال المرحلة التحضيرية للانتخاب، ومنها ما يمكن ارتكابه في جميع المراحل كجرائم الايذاء والتهديد، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول جرائم المرحلة التحضيرية للانتخاب ونتناول في الثاني جرائم الترشيح، اما الثالث فسنتناول فيه الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

المطلب الاول

First Requirement

جرائم المرحلة التحضيرية للانتخاب

Crimes of preparatory phase

أن اية عملية انتخابية تتضمن مجموعه من الاجراءات الدستورية والقانونية التي تمارس خلال المراحل الانتخابية، بدءاً من تسجيل الناخبين وعلان البيانات الخاصة بهم في سجل الناخبين وفي النهاية اعلان النتائج، فالضوابط والمعايير اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية تتطلب ان تكون الاجراءات الممهدة للانتخابات سليمة ودقيقة، اما اذا تم انتهاك هذه المعايير فأن ذلك يؤدي الى فشل العملية الانتخابية، وجرائم هذه المرحلة تتعدد بتعدد الحق المعتدى عليه ونتاولها في الفروع الآتية تباعاً.

الفرع الاول

First section

جرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

Crimes of unlawful restriction in the electoral tables

يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطا الزاميا لاستعمال حق الانتخاب فلا يمكن لاي مواطن حتى وان كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق ان يدلي بصوته في الانتخابات العامة او الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجا في السجل الانتخابي، وسجلات الناخبين هي عبارة عن سجلات تحتوي على اسماء المواطنين الذين يحق لهم التصويت (الانتخاب) والتي تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باصداره وادامته وتحديثه ويمكن للمواطنين الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم عليه ان وجدت.

وقد وضع المشرع الشروط التي يجب ان تسير عليها العملية الانتخابية والضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة السجلات، لذا فقد جرم الافعال الماسة بسلامه القيد او صحته، مثل (عدم صحة بيانات الناخبين، القيود المخالفة، القيود المكررة، او تزوير الوثائق....) لذا فقد عاقب المشرع عن ارتكاب هذه الافعال بموجب المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) سنة ٢٠١٤ الملغي، والمادة (٣١) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فالقيد المخالف للشروط المطلوبة قانونا يشكل جريمة انتخابية تعاقب عليها التشريعات الانتخابية المختلفة .

الفرع الثاني

Second section

جريمة القيد او الحذف المخالف للقانون

Crime of restriction or omission contrary to the law

صحة الجداول الانتخابية يعد امرا ضروريا في كل نظام انتخابي، لذلك نجد التشريعات تقوم بوضع الضمانات الكفيلة بذلك، وتعمل على حماية هذه الجداول جنائيا بتجريم الافعال التي تمس صحة هذه الجداول وتغيير في حقيقتها بالتزوير او الغش كتعمد الاضافة او الحذف او تعدد القيد فيها^(٢٩). والجرائم المتعلقة بعملية القيد في الجداول الانتخابية، يمكن ان تحصل بقيام الافراد بالقيد في القوائم الانتخابية بموجب اسماء وهمية، أو بناء على صفقات غير حقيقية ويطلق على هذا النوع من الجرائم، جرائم القيد الوحيد خلافا لاحكام القانون .

الفرع الثالث

Third section

جريمة القيد المتكرر (المتعدد)

Crime of repeated restriction (multiple)

يعد القيد المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة، لاخلاله بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب يلتزم بقيد اسمه في جدول انتخابي واحد والا كان عرضة للعقاب. حيث ان الناخب لا يستطيع ان يقيد اسمه الا في جدول واحد وفي الجهة المعروف فيها حيث يسهل التثبت من شخصيته للحيلولة دون الغش والتزوير، فالقيد اما يتم في محل الاقامة الدائم او محل العمل او مقر العائلة وان لم يكن مقيما فيه، ويترتب على ذلك امكانية تعدد القيد بناء على تعدد الموطن السياسي وهذا الامر يؤثر على نتائج العملية الانتخابية من خلال استفادة الشخص في هذا القيد المتكرر في اكثر من دائرة انتخابية.

المطلب الثاني

Second Requirement

جرائم الترشيح

Crimes of candidacy

يعد الترشيح من الحقوق السياسي الدستوري المهمه وتعد عملية الترشيح من الاعمال التمهيدية لعملية الانتخاب، بزمن يحدد غالباً بموجب القوانين او الانظمة المنظمة للانتخابات، ويعرف الترشيح بأنه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفه رسميه امام الجهات المختصة عن ارادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات وهناك من يعرفه بأنه اجراء من اجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطنين صفة المرشح و صلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي الى الحصول على اصوات الناخبين من اجل الفوز بالمنصب.

تحرص الدساتير على حماية حرية الترشيح والعمل على وضعها موضع التنفيذ منها المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) حيث يتم على اساس فتح باب الترشيح وعلى اساس المساواة امام كل المواطنين الذين يرغبون بالحصول على

اصوات الناخبين للفوز بالمناصب التمثيلية . وتحدد التشريعات الانتخابية الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يستطيع الترشيح فلا يستطيع اي شخص ان يرشح نفسه ويعد الترشيح خلافاً للشروط (جريمه انتخابيه) ويمثل السلوك الاجرامي الذي يتوصل عن طريقة المرشح الى قيد اسمه في جداول المرشحين، وهذا يتم اما بتقديم طلب الترشيح بأسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً بوثائق مزورة او متوفي او وهمي او بذكر صفة غير حقيقيه له بأخفائه عمداً والذي لا يؤهله للترشيح ولضمان صحة الترشيحات ونزاهتها افردت التشريعات الانتخابية جانباً من نصوصها لبيان الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك ومخالفة الشروط وسنناقش في الفرع الأول الترشيح الوحيد والثاني جريمة الترشيح المتكرر:

الفرع الأول

First section

جريمة الترشيح الوحيد والامتناع عن قيد المرشح

Crime of the sole candidacy and refraining from candidate restriction

تتطلب التشريعات الانتخابية توافر شروط الاهلية الانتخابية في المرشح^(٣٠) وتشدد هذه التشريعات في توافر هذه الشروط لجسامة وخطورة المسؤولية الملقاة على عاتق المرشح اذا ما اجتاز العملية الانتخابية بنجاح محققاً الفوز بالمقعد الذي رشح نفسه من اجل الحصول عليه، وعلى الرغم من ذلك فقد يتمكن بعض الاشخاص ممن لا تتوافر فيهم هذه الشروط من ترشيح انفسهم وذلك بتقديم طلب الترشيح عمداً دون توافر شروط الترشيح، ومن جانب اخر قد تتوافر شروط الترشيح في احد الاشخاص ومع ذلك تمتنع الجهة المختصة من قيد اسمه في جداول او قوائم المرشحين، لذلك ومن اجل ضمان حق الترشيح وكفالاته بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، تدخّل المشرع وفرض حمايته الجنائية وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يقوم بقيد اسمه في قوائم المرشحين دون توافر شروط الترشيح فيه، وكذلك رجل الادارة الانتخابية المختص بالقيود الذي يمتنع عن قيد احد الاشخاص رغم توافر شروط الترشيح ودون مبرر مقبول.

الفرع الثاني

Second section

جريمة الترشيح المتكرر (المتعدد)

Crime of repeated candiday (multiple)

ان اعطاء حرية الترشيح للمواطنين لا يعني فتح الباب امامهم للترشيح في اكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح، فلا يجوز للمرشح المستقل الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية، كما لا يجوز للأحزاب اذا كان الانتخاب بالقائمة ترشيح القائمة نفسها في اكثر من دائرة انتخابية وانما يجب اعداد قائمة لكل دائرة. وتعمل التشريعات الانتخابية على تلافي الترشيح المتعدد وذلك بوضع الشروط التي تحول دون ذلك، فاذا ما رشح الشخص نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة انتخابية معاقبا عليها ومنها التشريع العراقي في نص المادة (٣٢/ثامناً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من... ثامناً: رشح نفسه لأكثر من دائره او قائمه انتخابيه)، في حين وردت في تشريعات اخرى القيد المتعدد للمرشحين، ولكن دون ان تحدد عقوبة له أي انها لم تجعل منه جريمة انتخابية .

المطلب الثالث

Third Requirement

الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية

Crime related to election propaganda

جرائم الدعاية الانتخابية هي الجرائم التي تقع اثناء القيام بالحملات الانتخابية، الى يوم الاقتراع والتي قد يرتكبها المرشحون والاحزاب خلال حملاتهم الانتخابية فيما يتعلق بعدم الالتزام بالاماكن المحدده لاجراء العمليات الانتخابية او مخالفة المدة المحدده للدعايه، او المخالفات المتعلقة بالرسائل المستعمله او المستخدمه في الدعايات او سقف النفقات او نشر او اذاعة اخبار كاذبه او اثاره النعرات، القومية او الطائفية او الدينيه ضد المرشحين الاخرين او الاحزاب. تعرف الدعاية الانتخابية بانها (محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق اهداف معينة قد تكون سليمة او غير سليمة او ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شئ في سبيل انجاحها)^(٣١). وان استخدام الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين يمكن ان ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، لذلك لا بد من ان تحاط عملية الدعاية الانتخابية بعدد من القيود لتوفير اكبر قدر من الضمانات، وتضمن

هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق اكبر قدر من المساواة بين المرشحين. وسنناقش اهم الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية في الفروع الآتية:

الفرع الأول

First section

جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني

Crimes of election propanda outside of time- scale

للدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة وتجري من خلالها المنافسة الرسمية بين المرشحين وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من اشكال الانتخاب الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن ارائهم وعرض برامجهم وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانونا، بمعنى انها تحدد مواعيد بدء وانتهاء القيام باعمال الدعاية الانتخابية، وتكون مدة الدعاية قصيرة نسبيا وتنتهي على الأكثر قبل يوم الانتخاب ب (٢٤ ساعة)^(٣٢).

بحيث يجد الناخب وقتا للتفكر والتأمل والاختيار في هذه الفترة حتى وقت التصويت، وتتقسم التشريعات الانتخابية من حيث تنظيمها للفترة الزمنية المخصصة للدعاية الانتخابية إلى اتجاهين.

الاول: يحدد هذه الفترة الزمنية ويقرر جزاءات جنائية لافعال ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها.

الثاني: يكتفي بالنص على تنظيم زمن الدعاية الانتخابية دون تقرير اي جزاء على مخالفتها.

الفرع الثاني

Second section

جريمة عدم الالتزام بالاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

Crime of non- compliance to designated spaces for election propaganda

حددت التشريعات الانتخابية الاماكن المخصصة لوضع الاعلانات والتشريعات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين^(٣٣)، ومنعت وضع الدعاية خارج نطاق هذه الاماكن، او القيام بممارستها في اماكن معينة، ومن اجل ضمان المساواة يتم توزيع هذه الاماكن او المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبات تقدم ويتم تخصيص هذه الاماكن حسب اسبقية الطلب وتتفق جميع التشريعات الانتخابية على ان ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الاماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، الا انها تختلف في كيفية ايراد الاحكام المتعلقة بتحديد الاماكن الخاصة بالدعاية وتجريم الافعال التي تشكل خروجاً فقسماً منها يورد هذه الاحكام صراحة في نصوصه، بمعنى ان المشرع يتكفل بتحديد هذه الاماكن وبيان الاحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الاحكام. في حين يترك القسم الاخر من هذه التشريعات تحديد الاحكام الخاصة باماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الاحكام للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث

Third section

جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الدعاية الانتخابية

Crime of non – compliana to specified is for election propaganda avenua

الدعاية الانتخابية تمارس من خلال الاتصال المباشر بين المرشح والناخبين وما يتم من خلال القيام بجولات انتخابية وعقد اللقاءات والمؤتمرات او الاتصال غير المباشر عن طريق الصحافة او الاذاعة والتلفاز فضلاً عن المنشورات والملصقات ومن اجل اسباغ الحماية الجنائية اللازمة لهذه الوسائل ووضع الضوابط التي تنظم كيفية استخدامها تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً تجرم الافعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الضوابط والنصوص المتعلقة بهذه الجريمة كثيرة ومتنوعة بتنوع الوسائل وانتهاك الاحكام الموضوعية لها من قبل المرشح او السلطة التنفيذية فالقيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية من حيث الوسيلة متعددة بعضها يتعلق بالمطبوعات ومقاساتها او عددها او الوانها، فمثلاً يشكل جريمة انتخابية استخدام العلم الوطني مجتمعة في ملصق واحد او منشور خاص بالدعاية الانتخابية وكذلك استخدام الاوراق البيضاء المستخدمة من قبل ادوائر الدولة (الفورما) في اصدار الكتب أو القرارات أو اللوائح. أو تجاوز الاعداد المسموح بها للاعلانات او احجامها اي وضع ملصقات او اعلانات اكثر من العدد المقرر او

بحجم اكبر من المسموح به. ويحظر استخدام الشعار الرسمي للدولة في الاجتماعات والاعلانات والنشرات والكتابات الانتخابية^(٢٤). ولايجوز استخدام مكبرات الصوت في الاجتماعات العامة او على وسائل النقل ولا يجوز نشر اوراق او منشورات تتعلق بالدعاية الانتخابية تخلو من اسم الناشر او المرشح، كما يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين المنافسين من لافتات ومنشورات وملصقات سواء كان الاعتداء بالازالة او التمزيق او الاتلاف.

الفرع الرابع

Fourth section

جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية

Crime of interference by men of power in the election

propaganda

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمهمة التنظيم الإداري والمادي للحملة الانتخابية، واثناء قيامها بهذه المهمة فانها تكون ملزمة بواجب الحياد ازاء المرشحين وبفرض الالتزام بمبدأ الحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين، فالمفوضيه يجب عليها ان تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحابي احد على اخر من اجل التأثير على الرأي العام. فلكل شخص التدخل في الحملة الانتخابية لمساندة اي مرشح وبالوسائل المشروعة، ولكن الامر غير جائز عندما يكون المتدخل احد رجال السلطة العامة^(٢٥)، لان هذا الامر لا يأتلف مع واجبات وظيفته التي تقتضي المساواة بين جميع المرشحين والتزام الحياد تجاههم، فلا تفضيل لمرشح على اخر، لهذا نجد التشريعات الانتخابية المختلفة تجرم اخلال الموظف بهذه الالتزامات من خلال فرض العقوبات على كل من يقوم بتوزيع المنشورات الدعائية الخاصة بأحد المرشحين، فلا يبيح القانون للموظف ان يستخدم سلطة وظيفته في الدعاية الانتخابية لصالح احد المرشحين او ضده، والا اصبحت الوظيفة العامة محطة لتنافس المرشحين لاستقطاب اكبر عدد من الموظفين ولا يجوز لرجال الامن والشرطة حمل او ارتداء اي شعار انتخابي لمرشح او قائمة انتخابية معينة، فرجال الشرطة يجب ان يكون دورهم حياديا وان ينحصر في تنفيذ القانون والحفاظ على الامن والنظام.

الفرع الخامس

Fifth section

جريمة التمويل والانفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية

Crime of illicit financing and spending to electoral propaganda

قد يلجأ البعض الى استخدام الاموال الطائلة لدعم ترشيحهم لمرشح او حزب معين على اعتبار انها تبرعات فضلا عن امكانية التمويل الخارجي لدعم الحملة الانتخابية والذي يمكن ان يتم من جهات او جماعات سرية معادية لنظام المجتمع فيكون الامر اكثر خطورة. ومن اجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الانفاق على الدعاية الانتخابية يرى البعض ضرورة تقديم مساعدة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح ويتم ذلك باتجاهين.

الأول: حد اقصى لنفقات الحملة الانتخابية وتقرير عقوبات جزائية توقع على المخالف.
الثاني: تقديم الدولة للدعم المالي الكافي لجميع المرشحين.

وقد سارت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه من خلال وضع القيود القانونية على تمويل الحملات الانتخابية والانفاق عليها ووضع حد اقصى لما ينفقه المرشح او ما يتلقاه من تبرعات وضرورة تقديم كشوفات بحساب الحملة الانتخابية له خالية من التزوير وخلال فترة زمنية محددة والا تعرض المخالف للمساءلة القانونية، بينما خلت بعض التشريعات من اية اشارة لمثل هذه الامور ومنها التشريع العراقي.

الفرع السادس

Sixth section

جريمة مخالفة الدعاية الانتخابية

Crime of violating electoeal propaganda

تحرص التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية الدعاية الانتخابية من خلال تجريمها لجملة من الافعال التي تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها، وتقرر العقوبات الرادعة لها، كنشر او اذاعة الاقوال او الاخبار الكاذبة حول الانتخاب او الاستفتاء او عن اي سلوك او اخلاق احد المرشحين^(٣٦) او نشر ما يمس الوحدة الوطنية او بث الفرقة والخلافات الطائفية او القومية او الدعوة الى استخدام العنف او الحث على الكراهية بين ابناء الشعب او الدعوة الى ارتكاب جرائم معينة. والحماية الجنائية التي كفلتها التشريعات الانتخابية والمتمثلة بفرض الجزاءات المناسبة للافعال المخالفة للدعاية الانتخابية التي تهدف الى منع وردع المرشحين سواء كانوا مستقلين او تابعين لاحزاب سياسية من اللجوء الى اساليب مخالفة للدعاية وكذلك تحقيق المساواة بين المرشحين من حيث الموضوع الذي يتعين عليهم الالمام به من خلال وسائل الدعاية المصرح باستخدامها قانونا.

المبحث الثالث

Third Topic

جرائم مرحلتي التصويت والفرز و اعلان النتائج

**Crimes related to voting and counting stages and anneing
the results**

عند انتهاء عملية التصويت و اعلان انتهاء الانتخابات من قبل رئيس المركز الانتخابي، لا يسمح لاي ناخب من الادلاء بصوته بعد هذا الوقت، ويتم غلق صناديق الاقتراع باقفال مخصصة لذلك وتختتم الصناديق ويتم شمعها بالشمع الاحمر لغرض البدء بعملية الفرز والعد الاولي التي تتم في مكان الاقتراع نفسه من قبل اللجنة المختصة لذلك، وبشكل علني وبحضور المرشحين او مندوبيهم او ممثليهم والمراقبين المحليين او الدوليين وبعد انتهاء عملية الفرز و العد يتم اعلان النتائج الاولية للانتخابات، وقد تقع خلال هذه المرحلة افعال غير مشروعها لغرض تغيير نتائج الانتخابات لصالح احد المرشحين او لصالح قائمة معينة او كيان سياسي لذا سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والجرائم الواقعة عند انتهاء عملية التصويت وهي الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز و اعلان النتائج وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

First Requirement

الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع)

Crime related to voting stage (ballot)

ان الخلاف حول حرية التصويت او الزاميته مرجعه الاختلاف حول الطرق القانونية لحق الانتخاب فهناك من ينظر اليه كحق شخصي للناخب وهناك من ينظر اليه كوظيفة او كسلطة قانونية وهو الاتجاه الراجح لذا سوف نتناول أهم الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول

First Section

الجرائم الماسة بممارسة التصويت

Crime related to voting

يرى البعض ان الانتخاب واجب وطني وهو ما اكده القضاء في احكامه. والتصويت حق من حقوق الانسان فلا يمكن اجبار الناخب على استخدام حقه فالتصويت غالباً ما يكون اختيارياً وليس اجبارياً^(٣٧) والاسباب التي تدفع الناخب الى الامتناع عن التصويت عديدة قد تكون سياسية او غير سياسية، ويذهب البعض الى ان الامتناع عن التصويت اما ان يكون رغبة من المواطن في البعد عن الحياة السياسية لان المواطن لا يأبه بالانتخابات لعدم قناعاته بنتائجها، او ان المواطن غير راضٍ عن النظام السياسي والظروف التي يعيشها المجتمع، ولذلك يفضل البعض من اجل القضاء على ظاهرة العزوف عن التصويت الاخذ بنظام التصويت الاجباري الذي لم

يسلم من النقد التي وجهت اليه والتشريع الانتخابي العراقي اخذ بالتصويت الاختياري وليس الاجباري، وسنتطرق إلى بعض الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة تباعاً:

أولاً- جريمة التصويت بغير حق:

يحدث كثيراً اثناء عملية التصويت ان تقع بعض الجرائم منها قيام شخص بالادلاء برأيه وهو يعلم ان اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق^(٣٨)، او غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم او صفة للناخب فيها، لذلك تعمل التشريعات على مواجهة هذه الافعال غير المشروعة بحزم وشدة للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية لضمان صحة وسلامة عملية التصويت ولكي تأتي نتائجها معبرة تعبيراً صادقا عن ارادة الناخبين، واستقرت التشريعات على تجريم فعل التصويت في الانتخاب او الاستفتاء بدون وجه حق، اي التصويت غير المشروع، سواء كان ذلك بناءً على قيد غير صحيح في جداول الانتخاب بانتحال اسم او صفة الغير من الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط التصويت، فالتشريعات الانتخابية تشترط في الناخب ان لا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية لاسباب قانونية يقدرها المشرع، فلا يجوز للشخص المحرومين من مباشرة الانتخاب الادلاء بصوتهم ولا يمكن الدفع بقاعدة الجهل بالقانون.

ثانياً- جريمة التصويت المتكرر:

تقضي التشريعات الانتخابية تحقيق المساواة في الانتخابات وأن الادلاء بالتصويت لأكثر من مرة في الانتخابات او الاستفتاء الواحد جريمة انتخابية معاقب عليها قانوناً، سواء تم التصويت في دائرة انتخابية واحدة او في اكثر من دائرة وسواء تم ضمن الانتخابات او الاستفتاء. في حين اكتفت تشريعات أخرى بتجريم افعال التصويت المتكرر بناءً على قيد متكرر في جداول الانتخابات دون التصويت المتكرر الذي يتم بناءً على قيد واحد^(٣٩).

فسلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان ان يقيد الناخب مرة واحدة في احد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له الا بصوت واحد مما يكون له اثر في تحقيق المساواة بين الناخبين كما ان هذه الجريمة هي الاكثر انتشاراً من حيث التطبيق من جريمة التصويت بغير حق لسبب أساسي هو انتشار ظاهرة عدم انضباط القيد في الجداول الانتخابية.

الفرع الثاني

Second section

الجرائم المخلة بحرية التصويت

Crime against freedom of vote

أن الضغوط التي تمارس ضد الناخبين والتي تلجأ بعض الجهات ذات النفوذ الاكثر خطوره على العمليه الانتخابيه على ارتكابها تخل بمبدأ حرية التصويت. وهذه الضغوط غير المشروعة تأخذ صور عديده وكالاتي:

أولاً- جريمة الرشوة الانتخابيه:

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم وأكثرها شيوعاً في الانتخاب وذلك لسهولة الوصول اليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء مباشرة او عن طريق مندوبيهم او انصارهم، ولصعوبة اثباتها من الناحية القانونيه فالصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الاشخاص وحاجتهم الى الاموال تشجع المرشحين الى اللجوء الى مثل هذه الاساليب من اجل كسب اكبر عدد من الاصوات للفوز بالانتخابات ومن اجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت لذا تنص اغلب التشريعات على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين كالتشريع العراقي والفلسطيني والجزائري والاردني واليميني.

ومفهوم الرشوة الانتخابيه لا يختلف عن الرشوة العاديه فكلاهما يهدف الى حماية الوظيفة العامه، مع اختلاف القصد فيها لأرتباطها بالانتخاب ولذا يرى البعض ان تجريم الرشوة الانتخابيه يعد خروجاً على الاحكام العامه في فلسفة التجريم بالنسبه للرشوة والتي تستهدف حماية الوظيفة العامه ونزاهتها وتوفير الاحترام له^(٤٠) وقد جرم القانون الجنائي هذه الجريمة.

ثانياً- جريمة استعمال القوة او التهديد:

قد يتم اللجوء الى استعمال القوه او التهديد للتأثير على الناخبين وهذه الافعال يمكن ارتكابها من قبل المرشحين او انصارهم وخصوصاً من قبل النفوذ الاجتماعي والعشائري أو من قبل الأحزاب والجماعات المسلحة التي تسيطر بقوة السلاح وتستخدم التهديد أثناء الانتخاب

وكذلك رجال السلطة العامه كحمل الناخب على التصويت على وجه معين او منعه من التصويت، وقد جرمت التشريعات الانتخابيه والعقابيه هذه الافعال في صياغات متباينه ضيقاً واتساعاً ولكن تجمع على ضمان حرية الناخب في الادلاء حسب قناعته، فمبدأ حرية التصويت يتنافى مع ممارسة اي اسلوب من اساليب الضغط على الناخبين لأجبارهم على التصويت لصالح مرشح معين او تهديد المرشحين او انصارهم اذا لم يصوتوا لصالح هذا المرشح^(٤١).

الفرع الثالث

Third section

الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

Crime that violate the security and regularity of voting process

تعد عملية التصويت من اهم وادق مراحل العملية الانتخابيه، ففي هذه المرحله يتم اقتراع الناخبين في مراكز الاقتراع وتأمين سلامة هذه العملية يتوقف على سلامة العملية الانتخابيه برمتها، ولهذا تحرص كافة التشريعات الانتخابيه والعقابيه على أحاطة هذه العملية بالضمانات اللازمه التي تكفل امن وسلامة وانتظام العملية الانتخابيه، هذا الامر يتم من خلال تجريم مجموعة الافعال التي تشكل اخلالاً بأمن وانتظام سير العملية الانتخابيه وكما يأتي:

أولاً- جريمة الدخول بغير حق الى مقر لجنة الانتخابات:

ان حفظ الامن والنظام داخل المركز الانتخابي امر منوط بمسؤول المركز الانتخابي وله منع اي شخص من الدخول الى مركز الانتخاب وهو يحمل سلاحاً، او طرد اي شخص يشوش على عملية التصويت او يحاول اثاره الشغب وله الحق في الاستعانه برجال الامن المكلفين بحماية المركز الانتخابي، الا انه لا يجوز لهؤلاء الدخول الى المركز الا بناءً على طلب من المسؤول عن المركز ولحمایة قاعة الانتخاب تقرر التشريعات الانتخابيه جزاءً جنائياً لكل من يدخلها حاملاً لأي نوع من السلاح او من يدخلها بغير حق^(٤٢).

ثانياً- جريمة استعمال القوه او التهديد ضد اعضاء اللجان الانتخابيه:

بعض الاشخاص يهدفون الى منع او تعطيل سير العملية الانتخابيه وذلك بتأجيلها او افسالها عن طريق الاعتداء على القائمين عليها من موظفين ومكلفين بخدمه عامه ومن اجل

المحافظة على سلامة اعضاء اللجان الانتخابية لضمان حسن سير وانهاء عملية التصويت بصورة خاصة والعملية الانتخابية بصورة عامه نجد التشريعات الانتخابية تجرم افعال الاعتداء على اعضاء هذه اللجان^(٤٣).

ثالثاً- جريمة انتهاك سرية التصويت:

هناك ترابط وثيق بين سرية التصويت وحرية الناخب فالسرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب وتجنب اطلاق الغير على اختياره وتهدف قاعدة السرية الى تخلص الناخب من الوعود او التعهدات التي يمكن ان يعطيها بطريق الابتزاز والى ابعاده عن التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت، ولذلك نجد التشريعات الانتخابية تؤكد على مبدأ سرية التصويت وجرمت غالبية الافعال التي تنطوي على الاخلال بهذا المبدأ من اجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

رابعاً- جريمة الاعتداء على الاوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية:

اهتمت التشريعات بحماية الاوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية من العبث عن طريق التزوير او الاختلاس او الاخفاء او الاتلاف ومن اهم هذه المواد التي يمكن ان تتعرض للاعتداء جداول وبطاقات الانتخاب، التي تلعب دورا مهما في العملية الانتخابية، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على تقرير الحماية الجنائية اللازمه للاوراق الانتخابية من جداول وبطاقات انتخابية وغيرها من الاوراق التي تتعلق بها^(٤٤).

المطلب الثاني

Second Requirement

الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وأعلان النتائج

Crime related to screening stage and announcing the results

نظراً لأهمية هذه المرحلة وخطورتها نجد التشريعات الانتخابية تهتم بها من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظاً على حقوق المرشحين والناخبين، ولضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حتى تأتي النتائج معبرة بصدق وامانه عن ارادة الناخبين الحقيقيه، ولذلك تقرر التشريعات تجريم الافعال التي تشكل مساساً بسلامة هذه المرحلة ونزاهتها وذلك بفرض عقوبات جنائيه على مرتكبيها، ونبين هذه الافعال في الفروع أدناه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

First section

الاعتداء على صناديق الاقتراع

Assault on ballot boxes

الصندوق يمثل قيمة قانونيه ومعنويه بالغه فلا يمكن اجراء الانتخاب بدونه، فبالنسبه لقيمته القانونيه فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العمليه لارادة الناخبين لما يحتويه من بطاقات انتخابيه، اما قيمته المعنويه فتأتي من قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن ارادته. ولهذا تعد جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع من اخطر الجرائم الانتخابيه، وصور الاعتداء على صناديق الاقتراع متنوعه، منها الاستيلاء على الصناديق المحتويه على بطاقات الاقتراع والقيام باتلافها والعبث بمحتوياتها وجميع هذه الافعال تؤدي الى تغيير نتائج الانتخابات، لذلك تحرص التشريعات الانتخابيه على احاطة هذه الصناديق بضمانات من خلال تجريم الافعال التي تمثل الاعتداء عليها^(٤٥).

الفرع الثاني

Second section

التلاعب ببطاقات الانتخاب

Manipulating the ballot cards

تعد جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب من اخطر الجرائم التي تقع اثناء عملية فرز الاصوات وعدها لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية فهي تحدث ضرراً لشعب بأكمله. ويتم ذلك عن طريق تغيير الحقيقه في بطاقات الانتخاب التي اودعها الناخبون في الصناديق وذلك بأضافة بطاقات جديده لها أو بانقاص البطاقات الموضوعه في الصندوق بالاتلاف او بالاخفاء او الاختلاس وغيرها، وجرمت غالبية التشريعات الانتخابية أفعال التلاعب في بطاقات الانتخاب مع اختلافها في نطاق التجريم ضيقاً أو اتساعاً.

الفرع الثالث

Thid section

اعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة

Announcing the election result contrarg to the fact

أن الجريمه في هذه المرحلة تصدر من اشخاص مكلفين بتلقي نتائج الانتخابات واعلانها وتتم الجريمه عن طريق تغيير الحقيقه في النتائج زيادة او نقصاً لضمان فوز احد المرشحين بزيادة عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح لضمان فوزه على مرشح آخر أو لغرض خسارة مرشح آخر بانقاص عدد الاصوات التي حصل عليها او عدم احتساب الاصوات التي حصل عليها بحجج معينه اضراً به او بقاءه انتخابيه معينه وتعد جريمه اعلان النتائج خلافاً للحقيقه من اخطر الجرائم التي ترافق عملية الانتخاب وأعلان النتائج وهذه الجريمه لا يتصور وقوعها الا من قبل الاشخاص المكلفين بفرز نتائج الانتخابات واعلانها سواء كانت نتائج اوليه او نهائيه. ولهذا اغلب التشريعات تجرم تغيير الحقيقه في نتائج الانتخابات بنصوص صريحه على الرغم من صعوبه أثبات هذا النوع من الجرائم كونها تتم بسريه تامه او باتفاق اطراف العلاقه في الكتل او الكيانات السياسيه مع موظفي الانتخابات.

المبحث الرابع

Fourth topic

الجرائم الانتخابيه في قانون الانتخابات العراقي

Electoral crime in Iraqi election law

ان قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد ضمن الفصل الثامن للجرائم الانتخابية في المادة (٣١) الى المادة (٣٧) منه والملاحظ على القانون المذكور انه استخدم مصطلح (الاحكام الجزائية) وليس الجرائم الانتخابية كما في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ونرى ان المشرع لم يكن موفقا في هذه التسمية كون الاحكام الجزائية مصطلح اشمل واعم من مصطلح الجرائم الانتخابية الذي يتميز بالتخصيص والدقه وبالرجوع الى الاحكام الجزائية التي وردت في القانون نرى انها عالجت موضوع الجرائم الانتخابية التي تقع قبل واثاء وبعد انتهاء عملية التصويت وسنناقش هذه المواد تباعا.

المطلب الاول

First Requirement

عقوبات جرائم المرحلة التحضيرية

Sanctions for the prepatog stage crime

نصت المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامه لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من :
أولاً: تعمد ادراج اسم او اسماء في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لاحكام هذا القانون.
ثانياً: توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبه وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه.
ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخابات وهو يعلم ان اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبه في استعمال حقه في الانتخابات.
رابعاً: تعمد التصويت بأسم غيره.
خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.
سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مره.
سابعاً: غير ارادة الناخب الامي وكتب اسماً او اشار الى رمز غير الذي قصده الناخب او عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

المطلب الثاني

Second Requirement

عقوبات جرائم التصويت

voting crime ،Sanction for

نصت المادة (٣٢) من القانون على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

أولاً: استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: اعطى او عرض او وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: قبل او طلب فائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلفاً باداء خدمه عامه في العمليه الانتخابيه.

رابعاً: نشر او اذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التأثير في اراء الناخبين في نتيجة الانتخابات.

خامساً: دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً او جارحاً مخالفاً لاحكام هذا القانون.

سادساً: سب او قذف او اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اية وثائق تتعلق بالعمليه الانتخابيه.

ثامناً: رشح نفسه لاكثر من دائرة او قائمه انتخابيه.

المطلب الثالث

Third Requirement

عقوبات جرائم مابعد مرحلة التصويت

Sanctions post- voting crimes

نصت المادة (٣٣) من القانون على: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: استحوذ او اخفى او اعدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او غير نتيجتهما بأية طريقه من الطرق.

ثانياً: اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد.

المطلب الرابع

Fourth Requirement

عقوبات جرائم الحملات الدعائية والملصقات

Sanctios for propaganda and posters

نصت المادة (٣٤) على :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر او بغرامه لاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة له.

كما نصت المادة (٣٥) على :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامه لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم المنشورة في الاماكن المخصصة لها لحساب اخر او جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح او التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: اعلن عن انسحاب مرشح او اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين او تحويل اصوات المرشح اليه.

ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لاي سبب كان سواء أكان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل.

الملاحظ على القانون انه عاقب على الشروع في جرائم الانتخابات بعقوبة الجريمة التامة في نص المادة (٣٦) من القانون، وهذا يعد خروجاً على المبادئ العامة في العقاب.

كما انه عاقب الكيان السياسي في المادة (٣٧) من القانون في حال ارتكابه اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون بعقوبة الغرامة الماليه وقدرها (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان تناولنا في البحث الجوانب النظرية والتطبيقية للجرائم الانتخابية في العديد من التشريعات الانتخابية والعقابه وتوصلنا الى العديد من النتائج نذكر اهمها:

١- أن مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثه نسبياً والتي يرتبط ظهورها في الاخذ بالانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة.

٢- أن مصطلح الجرائم الانتخابية غير متفق على تعريف موحد له فلا يوجد تعريف جامع مانع له ولذلك اختلف الفقه وكذلك التشريع بصدد وضع تعريف لها.

٣- المشرع العراقي أتبع نظاماً مزدوجاً في نظر الشكاوى الانتخابية يجمع بين الإداري وهو الاعتراض لدى المكتب الوطني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعادة العد والفرز اليدوي واعتماد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي والقضائي امام الهيئة القضائية المشكلة واصدار عقوبة الغرامة والاحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون.

٤- الجرائم الانتخابية جرائم عمدية لا بد من توفر القصد الجنائي فيها.

٥- للجرائم الانتخابية أنواع عديدة واطراف العملية يمكن ان يكونوا جناة او مجنى عليهم في هذه الجرائم.

٦- يرى جانب من الفقه ان جرائم المرحلة التحضيرية تكون قاصرة على افعال الاعتداء على الجداول الانتخابية دون غيرها وهذا الرأي محل نظر بالنسبة للعديد من الفقهاء فالعديد من الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة والتي تطل الاشخاص والاموال مما يعني ان محل الاعتداء لا يقتصر على سجل الناخبين بل يمتد ليمثل العديد من الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

٧- تشترك الجرائم التي تقع في مرحلة التصويت بميزة واحدة وهي وقوعها في مكان محدد بالقرب من مركز الانتخاب.

٨- المشرع العراقي استخدم لفظ الاحكام الجزائية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

٩- لم يقتصر ايراد الجرائم الانتخابية على التشريعات الانتخابية فقط وانما اوردت بعض القوانين العقابية نصوصا جزائية متعلقه بالعملية الانتخابية.

١٠- ان جريمة التصويت المتكرر يمكن القضاء عليها وذلك باتباع أساليب عديدة منها التصويت الالكتروني.

١١- المشرع العراقي نص على العقوبات الجزائية أو المالية بالنسبة للأشخاص الحبس أو الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، أما الكيان السياسي فيعاقب بالغرامة فقط التي لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عند مخالفته لاحكام هذا القانون.

١٢- لم يتم التطرق إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ نظراً لأنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس الأفضية والنواحي التابعة لها بموجب احكام المادة (١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

الهوامش

Footnotes

- القران الكريم

- (١) د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ص ٢١، ص ٩٥.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مج ١٤، بيروت.
- (٣) مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ١٢٢.
- (٤) مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، كربلاء، ٢٠٠٥، ص ٥.
- (٥) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للدراسات والنشر، ١٩٩٠، ص ٨٧.
- (٦) قانون الانتخابات العامة في جمهورية السودان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، المادة (الثالثة).
- (٧) قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١، المادة (الثانية/ هـ).
- (٨) د. نوري لطيف، المرجع السابق، ص ٩٥.
- (٩) سورة الفتح، الآية (١٠).
- (١٠) سورة الشورى الآية (٣٨).
- (١١) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، المواد (٥٧-٦٣).
- (١٢) د. امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢.
- (١٣) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٣٤.
- (١٤) د. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديد، ٢٠٠٧، ص ٦.
- (١٥) د. ناجي الكبوش، مسألة الجرائم الانتخابية في تونس، دار تونس، ١٩٨٣، ص ٥.
- (١٦) د. يوسف وهابي، المرجع السابق، ص ٦.
- (١٧) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

- (١٨) ضياء عبد الله الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، اطروحة دكتوراه- جامعة بابل، ٢٠٠٥.
- (١٩) د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام الانتخابات العام في مصر، مكتبة سعيد رظافت، عين شمس، ١٩٨٤، ص ٥٣.
- (٢٠) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ص ١.
- (٢١) المادة (١/٤٠٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٢٢) المادة (٤١٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٢٣) ضياء عبد الله الاسدي، المرجع السابق، ص ٢٨.
- (٢٤) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨.
- (٢٥) د. عبد القادر الجميلي، جرائم الدم، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠.
- (٢٦) د. حسام الدين محمد احمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب الساسي في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٢٧) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٠٣٤.
- (٢٨) د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحمايته العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦٩.
- (٢٩) ينظر المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٠) ينظر المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٨٩.
- (٣٢) ينظر المادة (٢٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٣) ينظر المادة (٢٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٤) ينظر المادة (٢٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٥) ينظر المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

- (٣٦) ينظر المادة (٣٢/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٧) بهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على (الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).
- (٣٨) ينظر المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٩) ينظر المادة (٣١/ سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٠) د. حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص ١٦٧.
- (٤١) ينظر المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٢) حسني شاكر ابو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٤٣) ينظر المادة (٣٢/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٤) ينظر المادة (٣٢/ سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٥) ينظر المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

قائمة المصادر والمراجع:

References

- القرآن الكريم.

- الكتب:

- i. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مج ١٤، بيروت، ٢٠١٠.
- ii. د. امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- iii. د. احمد محمد فرحان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام الشريعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
- iv. ارام نجم الدين عبد الغفور، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، زين الحقوقي، لبنان، ٢٠١٧.
- v. د. حسام الدين محمد احمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- vi. حسني شاکر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- vii. د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- viii. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٣، القاهرة، ١٩٨٣.
- ix. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، ط١ الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- x. ضياء عبد الله الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
- xi. عبد الرزاق عبد الامير، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١١.
- xii. د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحياته العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

- xiii. د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.
- xiv. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- xv. د. فرياني فريده، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والسياسية- جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر.
- xvi. قانون الانتخابات العامة في جمهورية السودان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.
- xvii. قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- xviii. محمود عثمان حجازي، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
- xix. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، لسنة، ١٩٥٩.
- xx. مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، كربلاء، ٢٠٠٥.
- xxi. ناجي الكبوش، مسألة الجرائم الانتخابية في تونس، دار تونس، ١٩٨٣.
- xxii. د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء، ط١، بغداد، ١٩٧٩.
- xxiii. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧.